صغيرة مشتقة من المسلم وهو الصغيرة
وان اجتنبت الكبيرة وكانت حسناته
اغلب من سياته هذا هو الصحيح في
العدالة المعتبرة وقيل من ارتكب كبيرة
او اصر علي صغيرة سقطت عدالته
الكبيرة عند اهل الحديث سبعة الاشراك
بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
وقتل نفس بغير حق ونهب مال المؤمن
والزنا وشرب الخمر وقيل اكل الربا
واكل مال اليتامي وقيل الكبيرة ما تسمي
فاحشة في الشرع كاللواطة والزنا اولم
يسمي فاحشة ولكن شرع عليها عقوبة
بنص قاطع في الدنيا بالحداد الوعيد
بالنار في العقد كالسرقة واكل مال اليتيم
وما لم يسم فاحشة في الشرع ولا شرع عليها
عقوبة

عقوبة في احدي الدارين كالغمزة او القبلة
فهي صغيرة وقيل ما كان حراما لغيره
فهو كبيرة وما كان حراما لغيره فهو صغيرة
والاصح ان ما كان تشنيعا بين المسلمين
وفيه هتك حرمة الله تعالي والدين
فهو كبيرة والا فهو صغيرة وتقبل شهاد
ة الاقلف اي الذي لم يختتن وعن ابن
عباس انه لا يقبل شهادته وانما يقبل
عندنا اذا تركه بعذر الكبر او خوف
الهلاك وان ترك علي وجه الاعواض
عن الفرض او السنة علي ما قالوا والا
ستخفاف بالدين فلا تقبل شهادته
ثم لابد من معرفة وقته وابو حنيفة لم
يقدره بشيء وغيره قال من سبع سنين
الي عشر سنين وتقبل شهادة الحجي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)